

## دور البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالمغرب في ظل دستور 2011

## The rôle of Parliament in Evaluation Morocco's public policies Under The Constitution of 2011

وردة نصري<sup>1</sup>، المشرفة: سمري سامية<sup>2</sup>،<sup>1</sup> كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة ، (الجزائر)،

o.nasri@univ-alger.dz

<sup>2</sup> كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، (الجزائر)، s.semri@univ-alger.dz

تاريخ النشر: ديسمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/10/31

تاريخ الإرسال: 2020/08/28

## الملخص:

من المستجدات التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011 إسناد صلاحية تقييم السياسات العمومية للبرلمان، وهو مبدأ جديد لم يكن للبرلمان عهد به من قبل، وهذا لكون تقييم السياسات العمومية كوظيفة برلمانية أصبحت تشكل أحد المرتكزات المتعلقة بتأهيل العمل البرلماني، وإعطائه دفعة جديدة لسد ثغرات ومساحات الفراغ التي تطرحها وظائفه التقليدية المحددة في التشريع والرقابة كآليتين لصناعة السياسات العمومية والتأثير فيها، ليكون بذلك البرلمان فاعلا ومساهما أساسيا في ترسيخ حكمة جيدة في تدبير وتنزيل السياسات العمومية، بل وشريكا مسؤولا عن تجويدها وإنجاحها من خلال التوصيات التقويمية التي يقدمها.

وقد وضع المؤسس الدستوري المغربي للبرلمان جملة من الآليات والتقنيات المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية بفعالية إما بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

**الكلمات المفتاحية:** البرلمان، السياسات العمومية، التقييم البرلماني.

**Abstract:**

One of the developments brought by the 2011 Moroccan constitution is the granting of the authority to evaluate public policies to parliament, which is a new principle that parliament had not previously entrusted with, and this is because evaluating public policies as a parliamentary function has become one of the pillars related to qualifying parliamentary work and giving it a new impetus to fill gaps and spaces of void As presented by its traditional functions defined in legislation and oversight as two mechanisms for making public policies and influencing them, so that Parliament is an effective and essential contributor to establishing good governance in managing and implementing public policies, and even as a Partner and responsible for improving them and making them successful through the évaluation recommendations it provides. The constitutional legislator has put in place a set of various and new mechanisms and techniques to assist in exercising this competence, either directly or indirectly.

**Key words:** Parliament, Public Policies, Parliamentary evaluation.

## المقدمة

عملت الدساتير المغربية منذ أول دستور صدر سنة 1962 على منح البرلمان آليات متعددة لممارسة وظيفته الرقابية على عمل الحكومة، إلا أن هذه الآليات لا يمكنها أن تتجاوزها للتأثير في مخططات الحكومة ونشاطها، طالما أن الأغلبية هي المهيمنة دائما في هذا المجال وهذا ما قد يجعل سلطة البرلمان الرقابية سلطة مجردة<sup>1</sup>.

وأمام هذا القصور الذي يلزم وظيفة البرلمان الرقابية، فقد اتجه الدستور المغربي لسنة 2011<sup>2</sup> إلى دسترة وظيفة تقييم السياسات العمومية<sup>3</sup>، كمدخل جديد ليس لتجاوز الوظيفة التقليدية للبرلمان وإنما ليضيف لهذه الوظائف بديلا آخر مكملا ومستقلا من حيث ممارسته عن وظيفتي التشريع والرقابة، وهذا الاختصاص سيفتح كما ورد في خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية "أفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها"<sup>4</sup>.

إن هذه القفزة التي عرفتها وظيفة البرلمان تشكل آلية وسلاحا ذو حدين، فالتقييم يسمح أولا بالحصول على معلومات شاملة حول السياسة العمومية المراد تقييمها وحول أوجه تقدم مسؤولية الحكومة في تنفيذ هذه السياسات، وثانيا يمكن من الدفع بالسلطة البرلمانية نحو جعلها تقريرية وذات أثر على الفعل الحكومي والنشاط العمومي ويجعل البرلمان بدوره في صلب عملية اتخاذ القرار<sup>5</sup>.

وللإحاطة بهذا الدور الجديد المخول للبرلمان في إعداد وتقييم السياسات العمومية نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم البرلمان في إعداد وتقييم السياسات العمومية؟ وما هي الإمكانيات الموضوعية أمامه لتقييم هذه السياسات؟.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة نقترح معالجة الموضوع من خلال التطرق إلى:  
المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية.

المبحث الثاني: تقييم السياسات العمومية في ظل الدستور المغربي.

## المبحث الأول: مفاهيم ومنطلقات أساسية

يعد تحديد المفاهيم لأي بحث علمي أساسا مهما في توضيح ما يريد الباحث الوصول إليه من أهداف محددة لبحثه، ولإزالة اللبس في تلك المفاهيم، إذ تتشابك أغلب المفاهيم مع بعضها البعض في كثير من الأحيان، وعليه وجب تحديد أهم مفاهيم البحث وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم السياسات العمومية (المطلب الأول) بعدها نتطرق إلى مفهوم تقييم السياسات العمومية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم السياسات العمومية

لقد بادر العديد من الكتاب والمفكرين لوضع العديد من التعاريف الخاصة، دون أن يتمكنوا من وضع تعريف موحد لها، نحاول في إطار هذا الموضوع سرد البعض منها:

فهي حسب توماس داي "كل ما تختار الحكومات القيام به أو عدم القيام به"<sup>6</sup>. وحسب جيمس أندرسون هي "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي للمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع"<sup>7</sup>. وفي نظر كارل فريدريك "السياسة هي برنامج عمل مقترح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعياً للوصول إلى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"<sup>8</sup>.

كما عرفها هارولد دي لاسويل بأنها من يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة<sup>9</sup>.

ومن منظور Leslie Pal السياسات العمومية هي "مجموعة من القرارات المترابطة تتخذ من قبل فاعل أو مجموعة فاعلين سياسيين مع تحديد الأهداف والوسائل والإمكانات قصد بلوغ نتائج معينة"<sup>10</sup>. بينما يذهب الباحثان الفرنسيان Yves Meany و Thoenig J-C في كتابهما على أن "السياسات العمومية هي عبارة عن برنامج عمل حكومي في قطاع من قطاعات المجتمع أو في فضاء جغرافي"<sup>11</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم تقييم السياسات العمومية

سننترق في هذه النقطة إلى عنصرين أساسيين وهما: تعريف التقييم، وأنواع التقييم.

#### الفرع الأول: تعريف التقييم

يعرف التقييم في القاموس اللغوي بأنه "تقدير قيمة شيء ما"، وهذا التعريف وإن كان مبسط نوعاً ما فإنه يشير إلى أساس التقييم، وهو معرفة قيمة الشيء أو وزنه وتقديره، وقد يتداخل التقييم بهذا التعريف مع مفاهيم أخرى كالتحليل، الاختبار، الفحص، التدقيق، المراقبة إلى غيرها من المصطلحات التي يمكن أن تحيل على نفس المعنى ظاهرياً علماً أن التقييم قد يشمل بعض هذه المعاني<sup>12</sup>.

وحسب جيمس أندرسون "يعتبر التقييم المرحلة الأخيرة من عمليات السياسات العمومية ويهتم بوجه عام بتقدير وبتثمين وتحديد الأهمية للمضمون الذي تنطوي عليه، وللتطبيق الذي يترجمها إلى سلوك، وللاثار التي تنجم عن ذلك، والتقييم كذلك يؤدي إلى إعادة الدورة التي تبدأ بالمشكلة ثم بالبحث عن البدائل ثم المفاضلة لتقرير ما إذا كانت السياسة الحالية تحتاج إلى إلغاء أو تعديل أو أنها ما تزال صالحة للبقاء والاستمرار، وتقييم السياسات كنشاط وظيفي يجب أن يتحقق من خلال عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق، وليس كنشاط لاحق ومرحلة أخيرة"<sup>13</sup>.

ومن جهته يرى وليام دان William Dunn أن "التقييم يرتبط بتطبيق بعض المعايير والقيم على نتائج السياسات العمومية والبرامج المعبر عنها، فهو مصطلح مرادف لمعاني وكلمات أخرى مثل التثمين والقياس والتقدير والتي تتضمن هي الأخرى جهوداً في تحليل السياسات العمومية بأكثر خصوصية، وبذلك فإن التقييم يشير إلى استخلاص المعلومات حول نتائج السياسات العمومية لتقييم بشكل واقعي"<sup>14</sup>.

وقد كان لهذا المصطلح إسهامات على المستوى القانوني خصوصا في فرنسا<sup>15</sup>، فقد أورد المرسوم الصادر في 22 يناير 1990 التعريف التالي "تقييم سياسة ما، هو البحث إن كانت الوسائل القانونية الإدارية أو المالية المعتمدة تسمح بتوليد الآثار المرجوة من هذه السياسة والوصول إلى الأهداف المسطرة". كما عرف المرسوم الصادر في 8 نوفمبر 1998 تقييم السياسات العمومية على أنها "تقدير فعالية هذه السياسة من خلال مقارنة نتائجها مع الأهداف المحددة والوسائل المستعملة لوضعها موضع التنفيذ".

كما جاء ذكر تقييم السياسات العمومية في بعض التقارير خاصة الفرنسية منها ما يلي<sup>16</sup>: اذ نص تقرير المخطط لسنة 1985 (rapport du plain) أو ما يطلق عليه تقرير Deleau أن "تقييم سياسة معينة هو معرفة وقياس آثارها الخاصة"، فيما اعتبر تقرير Viveret الصادر في 1989 "تقييم السياسة هو إعطاء حكم عن قيمتها". أما بالنسبة للتقرير الصادر عن فريق العمل حول فعالية الإنفاق العام والرقابة البرلمانية، في الجمعية الوطنية سنة 1999، فإن التقييم "يهدف إلى الإعلان عن سياسة أو برنامج خاص، عن حكم مؤسس على معلومات مجموعة بدقة، ويؤدي إلى المعرفة الحقيقية للظاهرة".

أما بالرجوع لدستور المملكة المغربية لسنة 2011 جاءت صياغة الفصل 70 بشكل عام، ولم يتم تحديد مضمون و كفاءات وطرق ممارستها والهدف منها، واكتفى الدستور بالنص فقط على إحدى القنوات التي من خلالها تتم ممارسة التقييم البرلماني، في الفصل 101 منه، إضافة إلى تخصيص الدستور على مجموعة من الفاعلين الموازين الذين بإمكانهم أن يساهموا فيها كل حسب موقعه، تاركا بذلك أمر تحديدها للنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان<sup>17</sup>.

وبالعودة للنظام الداخلي لمجلس النواب، نجده جاء بتعريف وظيفي واضح لتقييم السياسات العمومية على النحو التالي: "يهدف التقييم الذي يقوم به مجلس النواب إلى إنجاز أبحاث وتحليل دقيقة بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس آثارها على الفئات المعنية وعلى المجتمع، كما يهدف إلى معرفة مستوى الانجاز الذي تم تحقيقه قياسا بالأهداف المرسومة وتحديد العوامل التي مكنت من بلوغ تلك الأهداف. وذلك بغاية إصدار توصيات وتقديم اقتراحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على السياسة العمومية موضوع التقييم"<sup>18</sup>. ونفس الاتجاه ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020 بموجب المادة 310 منه<sup>19</sup>.

انطلاقا مما سبق بيانه، يمكن القول أن عملية تقييم السياسات العمومية هي تلك العملية التي تهدف للكشف عن الآثار، المترتبة عن تنفيذ السياسة العمومية ومدى ما حققته من نتائج بناء على الأهداف المسطرة بفعالية وكفاءة، إذ أنها ترافق كل المراحل التي تمر بها السياسة العمومية.

### الفرع الثاني: أنواع التقييم

هناك تقسيمات عديدة لأنواع تقييم السياسات العمومية، وعليه سيتم التركيز على التقسيمات الأكثر تداولاً منها، كما يأتي:

- 1- التقييم السابق للتنفيذ:** ينصب هذا التقييم على دراسة جدوى السياسات العمومية نفسها، وذلك قبل أن يتم تنفيذها، للتأكد من مدى ملائمتها وانسجامها، ويتصف هذا التقييم بالوقاية في مرحلة إعداد السياسة العامة، ويرتكز على تحليل المعطيات والمعلومات المتوفرة حول طبيعة السياسات والموارد المتاحة وإمكانية تطبيقها بنجاح والعقبات والآثار المحتملة، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة<sup>20</sup>.
- 2- التقييم اللاحق للتنفيذ:** يهدف هذا النوع من التقييم التعرف على مدى نجاح السياسات المنفذة في تحقيق الأهداف المحددة لها، وتحديد المنافع والسلبيات المباشرة وغير المباشرة، المترتبة على تنفيذها<sup>21</sup>، ويكون ذلك في الأجل المتوسط والطويل، ولعل من إيجابيات هذا التقييم كونه يمنح للجهة التي تقوم بالتقييم صورة متكاملة عن الكيفية التي تمت بها عمليات تنفيذ السياسات العمومية<sup>22</sup>.
- 3- التقييم الملازم:** يواكب هذا النوع من التقييم عملية تنفيذ السياسات العمومية حيث لا يرتبط بمرحلة بعينها من مراحل رسم السياسات العمومية وتنفيذها، إنما يظهر ملازما ومتابعا لكل مراحل تصميمها<sup>23</sup>، وهو ما أكده الباحث جيمس أندرسون حين قال "إن تقييم السياسة يمكن بل يجب أن يتحقق من خلال عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق، وليس كمنشأ لاحق ومرحلة أخيرة"<sup>24</sup>.
- 4- التقييم النهائي:** وهو ذلك التقييم الذي يهتم بالنتائج على المدى القصير، ويكون مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ السياسات العمومية، أو البرنامج العمومي ومحاولة تحليل التأثيرات المباشرة، إذ يركز هذا النوع من التقييم على الفعالية والكفاءة للعمل العمومي<sup>25</sup>.

#### المبحث الثاني: التقييم البرلماني للسياسات العمومية في ظل الدستور المغربي

سننترق في هذا المبحث للإطار الدستوري لآلية التقييم البرلماني للسياسات العمومية (المطلب الأول)، ثم إلى آليات تدخل البرلمان لتقييم السياسات العمومية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإطار الدستوري لآلية التقييم البرلماني للسياسات العمومية**

تحتضن دسترة وظيفة التقييم بأهمية بالغة لدى العديد من التجارب الدستورية المقارنة، ولعل التجربة الفرنسية تعد أهم مرجعية واضحة لدسترة وظيفة التقييم داخل النص الدستوري على المستوى العالمي، وهي وظيفة مسندة للبرلمان وهياكله، تساعده في القيام بها بعض المؤسسات المتخصصة في مجالات محددة كمحكمة الحسابات<sup>26</sup>.

وفي هذا السياق، وعلى غرار الدستور الفرنسي عمل الدستور المغربي لسنة 2011 على دسترة وظيفة تقييم السياسات العمومية وذلك في الفقرة الثانية من الفصل 70 الذي نص على "يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية"، وبهذا يعد هذا الفصل المرجع الأساسي لتحديد الوظائف الرئيسية للبرلمان المغربي، حيث نص بوضوح على اختصاص السلطة التشريعية على مستوى تقييم السياسات العمومية، في حين أن فصولا أخرى من الوثيقة الدستورية تضمنت مجموعة من الأحكام التفصيلية، المرتبطة بأسس إعداد السياسات العمومية، وبممارسة هذه الوظيفة الثالثة للبرلمان.

ويأتي إسناد اختصاص تقييم السياسات العمومية للبرلمان، كمدخل جديد ليس لتجاوز الوظيفة التقليدية للبرلمان وإنما ليشكل إلى جانب هذه الوظائف مدعماً آخر ومكملاً مستقلاً من حيث ممارسته عن وظيفتي التشريع والرقابة، وهذا ما نستخلصه من مضمون الفصل 70، الذي أقر بصراحة أن وظيفة تقييم السياسات العمومية تختلف عن مراقبة عمل الحكومة، كوظيفة تقليدية للبرلمانات (الفرع الثاني).

والجدير بالذكر أنه من خلال التمعن في مختلف النصوص الدستورية وخاصة الفصل 92 من الدستور، نجد أن المشرع قد ميز بين عدة أنواع من السياسات، وهنا يتبادر في ذهننا تساؤل عن أي نوع من السياسات التي أراد المشرع الدستوري إخضاعها للتقييم؟ (الفرع الأول).

### الفرع الأول: التمييز بين السياسات العمومية والمصطلحات المشابهة لها في الدستور

اعتمد المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011 على عدة مصطلحات متشابهة<sup>27</sup>، ساهمت في تصنيف السياسات، بناء على الموضوع تارة (سياسة اقتصادية، اجتماعية، بيئية....)، وتارة بالنظر إلى قيمتها في سلم التراتبية الدستورية والقانونية<sup>28</sup>.

ويتجلى هذا التمييز بشكل واضح ضمن أحكام الدستور وخاصة في الفصل 92 منه حين نص على "يتداول مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الحكومة في القضايا والنصوص التالية: السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛ السياسة العمومية؛ السياسة القطاعية". وباستقراء هذا الفصل يتضح أن كل نوع من أنواع السياسات مغاير للآخر وذلك كون المشرع أوردها مجتمعين وبالترتيب، ولو كان مقصود غير ذلك فما الداعي لذكر هذه المصطلحات الثلاث تباعاً هذا من جهة؟. ومن جهة أخرى نجد المشرع يفرض عرض السياسة العامة على المجلس الوزاري إجبارياً، على خلاف السياسات العمومية والسياسات القطاعية التي لا يتطلب عرضها على المجلس الوزاري وتقتصر مناقشتها على المجلس الحكومي طبقاً لنفس الفصل.

وبالرجوع إلى مضمون الفصل 49 من الدستور، الذي يعرض القضايا والنصوص التي يتداول بشأنها المجلس الوزاري، لا نجد ذكراً لتعبير السياسة العامة، ولكننا في المقابل نجد على رأس القضايا المذكورة التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، وبالجمع بين الفصلين نصل إلى أن السياسة العامة هي الإطار العام الذي يعكس التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، وهذه الأخيرة من طبيعتها أنها ملزمة لجميع السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى، مادامت نابعة عن المجلس الوزاري، ويتم تنزيل هذه السياسة الإستراتيجية إما عبر سياسات عمومية وسياسات قطاعية تتم صياغتها وتنفيذها من قبل الحكومة والمؤسسات العمومية التابعة لها<sup>29</sup>.

وفي نفس السياق، فإن السياسة العامة تعبر عن التوجه السياسي العام للدولة، والتي تهم تدبير الشأن العام الوطني والمجالي والترابي، أما السياسات العمومية فتعبر عن مجالات لتنزيل البرنامج الحكومي ومحاور السياسة العامة بهدف حل الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية<sup>30</sup>.

كما تعبر السياسة العامة عن مواقف وبرامج سياسية، يتم تبنيها من قبل الحكومة أو الدولة، وتتم أجرأتها وتنزيلها عبر اتخاذ القرارات السياسية الكبرى، أو إصدار القوانين أو صياغة نظام أو منظومة ذات بعد أفقي يهم الدولة بكاملها أو يشمل عمل الحكومة وتعاطيها مع الإشكالات القائمة<sup>31</sup>، فهي بمثابة التصورات العامة ذات البعد السياسي، والتي تلخص نظرة الحكومة بشكل عام لطريقة تسيير الدولة، وعادة ما ترتبط بالبرنامج الحكومي<sup>32</sup>. في حين السياسات العمومية تعبر عن مستويات عليا من التخطيط التنموي داخل البلد، ويتم إعدادها بانسجام مع السياسة العامة المحددة في البرنامج الحكومي ويتم تنزيلها لحل الإشكالات التي يعاني منها البلد، سواء كانت ضعفا في التنمية أو النمو الاقتصادي، أو هشاشة اجتماعية وضعف التشغيل....، إذ تسعى عملية صياغتها لوضع الأهداف العملية المرجوة منها والبرامج المرتبطة بها، وعادة ما تتضمن الإجراءات والمخططات القطاعية أو الأفقية التي تتضمنها هذه البرامج<sup>33</sup>.

إن التمييز بين مفهومي السياسة العامة والسياسات العمومية يعتبر مسألة جوهرية، لمنع الخلط بين عمليات صنع القرارات السياسية والمعطيات المتحركة فيها، باعتبارها برنامجا عاما لعمل الحكومة، وبين عملية صياغة السياسات العمومية، التي تقترب من مفهوم التخطيط التنموي، لكنها تعبر عن أسلوب متطور يقوم على وضع برامج منسجمة، ومتناسقة ضمن نفس السياسة العمومية، وباحترام للمرجعية الأساسية، التي تحدد مجال تدخل واختصاص السلط والمؤسسات الدستورية على هذا المستوى<sup>34</sup>.

وتبعاً لذلك، فإن كل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة وبالتوجهات الإستراتيجية، يعود أمر البت فيها للمجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، وهي سياسة ليست من إعداد الحكومة، ولا يمكن أن تربط بشأنها مسؤوليتها، إذ لا يمكن أن تندرج ضمن البرنامج الحكومي، وفي حال تضمنها لا يمكن أن تناقش إلا من حيث وسائل التنفيذ والتطبيق، وليس من حيث مضمونها وموضوعها، ويدخل ضمن هذا الإطار على سبيل المثال السياسات المرتبطة بالوحدة الترابية، أو ممارسة السلطة أو تأسيس الدساتير ووضعها، وحتى بعض السياسات العامة المرتبطة بالقطاعات الحكومية والمعلن عنها بخطابات ملكية، حتى إن بعض السياسات لا يمكن أن يتصور خضوعها للتقييم ولو من ناحية وسائل التنفيذ، كالسياسة الدينية<sup>35</sup>.

ويضع الفصل 92 السالف الذكر من بين اختصاصات المجلس الحكومي التداول في قضايا السياسات القطاعية، وهي سياسة تهم قطاعا معينا بحد ذاته طبقا للفصل 1/93 من الدستور "الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به وفي إطار التضامن الحكومي"، وعليه فالسياسات القطاعية سياسة مرتبطة بالقطاعات الحكومية المختلفة، كل بحسب اختصاصه، ويمكنها أن تشكل جزء من سياسة عمومية لأنها تبقى أشمل وأوسع، لكونها تسمح بتدخل فاعلين اجتماعيين إلى جانب الفاعل الحكومي الرسمي، طبقا لما يقضي به مضمون الفصل 13 من الدستور الذي ينص على أنه "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها". ومن ثم فإنه إذا كانت السياسات القطاعية

تعكس التوجه الرسمي تجاه قضايا محددة فإن السياسات العمومية يمكن أن تستدعي تدخل أكثر من قطاع حكومي وتعكس التوجه المجتمعي تجاه نفس القضايا<sup>36</sup>.

ومن خلال الجمع بين مختلف النصوص الدستورية 49، 70، 92، 101 نستخلص أن التقييم يشمل السياسات العمومية على اعتبار أنها تخضع للتداول بشأنها فقط في المجلس الحكومي دون الوزاري، وفي جانب آخر ليست قوانين مادام الفصل 92 أشار إلى مشاريع القوانين والمراسيم بانفراد عن السياسات العمومية، وميز السياسات العمومية عن السياسة العامة للدولة، وعن السياسات القطاعية والتي تخضع بمنطق دستوري للحكم الوارد في الفصل 93 حينما قضى بأن يكون الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به.

### الفرع الثاني: الفرق بين وظيفة تقييم السياسات العمومية ومبدأ الرقابة

إن إسناد اختصاص تقييم السياسات العمومية جاء تعزيزا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة ودعما له، مما يجعله يبدو وكأنه اختصاص مشتق من الوظيفة الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة، غير أن المشرع الدستوري حرص على إظهار استقلالية هذا الاختصاص عن الوظيفة الرقابية، واختلافه عنها من حيث الأهداف والغايات<sup>37</sup>، وذلك بموجب الفصل 70 من الدستور، الذي أقر بصراحة أن وظيفة تقييم السياسات العمومية تختلف عن مراقبة عمل الحكومة، كوظيفة تقليدية للبرلمانات، ومن ثم تتضح أولى الملامح المعبرة عن طبيعة هذه التقنية وحدودها.

وغاية المشرع الدستوري من ذلك التأكيد على المفهوم الجديد لموقع البرلمان، في بنية النظام السياسي وممارسة السلطة فيه، على كون البرلمان لم يعد مجرد مؤسسة تقوم بالتشريع والرقابة، وإنما أضحت شريكا مسؤولا إلى جانب السلطة التنفيذية على إنجاح السياسات العمومية، في إطار مقومات النظام الدستوري للملكية المغربية القائمة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، وديمقراطية المواطن والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة<sup>38</sup>.

وسندنا في ذلك أنه لو كان المشرع الدستوري المغربي لا يضع تمييزا بين التقييم والرقابة البرلمانية، لما نص في الفصل 70 من الدستور على وظيفة ثالثة للبرلمان واكتفى بوظيفتين اثنتين، واعتبر أن التقييم آلية من آليات الرقابة شأنه في ذلك شأن الأسئلة وملتمسات الرقابة وغيرها من الوسائل الأخرى. وبالتالي يبدو الفرق واضحا تماما بين الرقابة والتقييم، ذلك كون أن الرقابة يكون هدفها تحميل الحكومة مسؤولية أعمالها، بناء على الإجراءات والآليات التي نص عليها الدستور صراحة، مما يترتب عنه إمكانية إسقاطها أو استقالة أحد أعضائها<sup>39</sup>، أما التقييم فيهدف إلى تقدير فعل الحكومة التدبيري وتقييم مقترحات في شأنه، بغض النظر عن موقع النواب والمستشارين في الهندسة الداخلية للمجلسين، سواء كانوا منتيمين للأغلبية أو المعارضة، لكن هذا لا ينفي أن خلاصات ونتائج التقييم يمكن توظيفها من أجل إحراج الحكومة أثناء ممارسة الرقابة عليها<sup>40</sup>.



وبالتالي لا يمكن أن تتحمل الحكومة المسؤولية عن السياسات العمومية، إلا في حالات محددة دستوريا، وهي حالات غير مرتبطة بالتقييم، الذي هو اختصاص برلماني، فيمكن للحكومة أن تعلق مواصلة تحملها المسؤولية بتصويت منح الثقة، في شأن تصريح تدلى به في موضوع السياسة العامة (الفصل 103 من الدستور)، أو في حالة تنفيذ السياسة في القطاعات المكلفة بها (الفصل 93)، أما البرنامج الذي يعرض على البرلمان وفق الفصل 88، فلا يمكن أن يقارن بالسياسات العمومية، ويقترَب منها، لكونه مجموع نوايا تعتزم الحكومة تطبيقها وتحقيقها مستقبلا، ولأن التقييم لا يطال النوايا أو ما يعتزم تطبيقه، وإنما ينصب على ما تم تنفيذه.

كما يبدو الفرق واضحا تماما بين الرقابة والتقييم، كون أن المشرع الدستوري وضع حدا فاصلا بين الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي، وبين تقييم السياسات العمومية التي صاغ ممارستها في الفصل 101 من الدستور، إذ أنه لم يخلط بين جلسات مساءلة الحكومة الواردة في الفصل 100 من الدستور والجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، خلافا للمشرع الدستوري الفرنسي الذي ربط بين الرقابة والتقييم في المادة 48 الفقرة الرابعة منه عندما نص على ما يلي "يخصص أسبوع واحد من ضمن أربعة أسابيع بالأولوية وبحسب الترتيب الذي يضعه كل مجلس لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية"<sup>41</sup>.

وبالرغم من حرص المشرع الدستوري على إظهار استقلالية وظيفة التقييم وتمييزها عن الوظيفة الرقابية للبرلمان، إلا أن هذا لا يعني وجود استقلال تام بينهما، بل على العكس من ذلك، حرص على إبراز علاقة التلازم والتكامل بين كل هذه الوظائف، كون النتائج المتحصلة من تقييم أي سياسة عمومية يمكن الاستفادة منها وتوظيفها في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى مراجعة التشريعات المعنية بالسياسة العمومية موضوع التقييم إما بالتغيير أو الإتمام أو الإلغاء<sup>42</sup>.

وبهذا يضاف إلى جانب وظيفتي التشريع والمراقبة مبدأ تقييم السياسات العمومية، من قبل البرلمان، وهذا لكونها أصبحت تشكل أحد المرتكزات المتعلقة بتأهيل العمل البرلماني، وإعطائه دفعة جديدة لسد ثغرات ومساحات الفراغ، التي تطرحها وظائفه التقليدية المحددة في التشريع والرقابة، كآليتين لصناعة السياسات العمومية والتأثير فيها. لذلك وجب علينا معرفة حدود وآليات وإجراءات تقييم السياسات العمومية، وهذا ما سنوضحه في النقطة الموالية.

### المطلب الثاني: آليات التدخل البرلماني في تقييم السياسات العمومية

أعطى دستور المملكة لسنة 2011 للبرلمان صلاحية تقييم السياسات العمومية وأناطه بعدد من التقنيات المتنوعة والجديدة المساعدة على ممارسة هذا الاختصاص إما بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويمكن رصدها على الشكل التالي:

## الفرع الأول: الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية

تعزز دور البرلمان باختصاص جد هام تمثل في تقييم السياسات العمومية طبقا للفصل 70 من الدستور، وفي محاولة من المشرع الدستوري لإبراز التمايز الدلالي والوظيفي بين المراقبة *contrôle*، والتقصي *enquête*، والتقييم *évaluation*، تم تخصيص جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها طبقا للفصل 101 من الدستور، الذي نص في فقرته الثانية على "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، وذلك بهدف التعرف على نتائج السياسات والبرامج العمومية، وقياس تأثيراتها على الفئات المعينة وعلى المجتمع، ومدى تحقيقها للأهداف المتوقعة، وتحديد العوامل التي أدت إلى بلوغ هذه النتائج<sup>43</sup>، وقد وضح كل من النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين تدابير تنفيذ عملية تقييم السياسات العمومية، وذلك تفعيلًا لأحكام الدستور، فقد نص مجلس النواب في المادة 287 من نظامه الداخلي على أنه سيخصص لممارسة صلاحياته في تقييم السياسات العمومية جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها، وهو نفس ما نصت عليه المادة 308 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.

وفيما يتعلق بتحديد السياسات العمومية المراد تقييمها وزمن هذا التحديد، فقد نصت المادة 298 من النظام الداخلي لمجلس النواب على كون مكتب المجلس هو الذي يضطلع بتحديد السياسات العمومية، المراد تقييمها بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية في بداية السنة التشريعية، كما يمكنه أن يعمد إلى برمجة متعددة السنوات، وتقدم اقتراحات الفرق والمجموعات النيابية، مرفقة بدراسة أولية، تظهر الجدوى والإشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم<sup>44</sup>، وهو نفس ما نصت عليه المادة 311 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مع اختلاف في الصياغة، ولما كانت تحديد الجلسة في مرحلة الاقتراح تتم في مستهل السنة التشريعية، فإن تاريخ انعقاد الجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها حددتها المادة 211 من النظام الداخلي لمجلس النواب في الفاتح أغسطس 2013 خلال النصف الأول من دورة أبريل<sup>45</sup>، وهي الفترة ذاتها التي قررها مجلس المستشارين بموجب المادة 264 من نظامه الداخلي<sup>46</sup>، في حين تنازل مجلس النواب في نظامه الجديد لسنة 2017 عن هذه الصياغة وأغفل هذا التحديد الزمني<sup>47</sup>، وهو ما تبعه فيه أيضا مجلس المستشارين بموجب المادة 308 من نظامه الداخلي لسنة 2020.

ولما كان تحديد السياسات العمومية يتم من طرف مكتب مجلسي البرلمان، وباقتراح من الفرق والمجموعات النيابية، التي تقدم اقتراحاتها مرفقة بدراسة أولية، تظهر الجدوى والإشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم، فإن التحضير لهذه الجلسة السنوية يسند لمجموعة العمل الموضوعاتية، التي يتم تشكيلها بدعوة من مكتب المجلس، يوكل إليها مهمة تتبع انجاز التقييم في

الموضوع وفقا للانتداب الذي يعده المكتب لتقييم السياسة أو البرنامج العمومي المقترح، يحدد من خلاله رهانات التقييم وأسبابه وغاياته ومحيطه، وكذلك نوعيته والأسئلة التقييمية الجوهرية التي تؤطره<sup>48</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن أشغال المجموعات الموضوعاتية هي مجرد أشغال تحضيرية للجلسة السنوية ومهمتها مؤقتة وتنتهي بمجرد إيداع تقاريرها لدى مكتب كل مجلس، الذي يتولى عرض هذه تقارير على الجلسة العامة، من أجل المناقشة التي تنظمها ندوة رؤساء المجلسين بعدما يتم تعميم تقارير التقييم على أعضاء مجلس المستشارين أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة السنوية و48 ساعة قبل انعقاد الجلسة بالنسبة لمجلس النواب<sup>49</sup>، وتعطى أثناء الجلسة العامة الكلمة فيها بالتوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات النيابية، ثم للحكومة ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب، وأخيرا تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب<sup>50</sup>، في حين تنازل مجلس النواب بشكل كلي عن كيفية تنظيم المناقشة بموجب نظامه الجديد 2017 وسكت عن الكيفية التي يجب مناقشة تقرير التقييم بها وكيفية إعطاء الكلمة لأعضاء البرلمان في الجلسة العامة<sup>51</sup>.

وما يلاحظ على المشرع الدستوري المغربي أنه خصص للبرلمان جلسة سنوية واحدة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، وهنا نتساءل عن مدى فعالية المدة الزمنية؟ فهل جلسة واحدة سنوية مدتها بضع ساعات ولن تتعدى الأربع ساعات، كافية لمناقشة أكثر من نوع من أنواع السياسات العمومية تم تحضيرها لأكثر من شهر؟.

في هذا يرى الأستاذ "يوسف اليحياوي" أنه يعد نوع من الاستهتار الدستوري، ومنح التفوق كما هو معتاد للحكومة، وتقزيم إمكانات تدخل أعضاء مجلسي البرلمان، في مجال السياسات العمومية، على خلاف المشرع الدستوري الفرنسي الذي كان واضحا في مادته 48 في فقرتها الرابعة، بخصوص مسألة التقييم بإعطائها صفة الاستمرارية والدوام الدوري، فقد جعلها تقييما شهريا، وهو ما يتوافق مع العدد الكبير لأنواع السياسات العمومية التي يصعب حصرها في وقتنا الحالي، وبالتالي جعل تقييم السياسات العمومية من ضمن الأعمال الاعتيادية لكل مجلس، وليست اختصاصا ظرفيا<sup>52</sup>.

أما على مستوى الممارسة البرلمانية، فقد مارس البرلمان المغربي هذا الاختصاص منذ إقراره بموجب دستور 29 يوليو 2011، ولتوضيح حصيلة البرلمان في مجال تقييم السياسات العمومية، سنحاول تبسيطها على الشكل التالي<sup>53</sup>:

## الجدول 1: حصيلة البرلمان في مجال تقييم السياسات العمومية.

المجلس	السنة /الفترة التشريعية	موضوع الجلسة	تاريخ الانعقاد	المدة الزمنية للمناقشة
مجلس النواب	2016-2011	التنمية القروية : 1- البرنامج الشمولي لكهربة العالم القروي (PERG). 2- البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)	3 غشت 2016	ساعتان و 34 دقيقة
	2018-2017	مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المجال القروي والجبلي بالمغرب	24 أبريل 2018	
مجلس المستشارين	2015-2014	الحكامة الترايبية ومتطلبات التنمية الجهوية	23 يوليوز 2015	3 ساعات و 25 دقيقة
	2016-2015	إنتاج الثروة	5 غشت 2019	3 ساعات و 20 دقيقة
	2019-2018	المرفق العمومي	11 فبراير 2019	3 ساعات و 13 دقيقة

المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

## الفرع الثاني: لجان تقصي الحقائق كأداة لتقييم السياسات العمومية.

تعد لجان تقصي الحقائق نقطة الارتكاز في تقييم السياسات العمومية، والوقوف على اختلالاتها، وقد عمل دستور 2011 على تيسير تشكيل هاته اللجان، وذلك بناء على طلب ثلث أعضاء أحد مجلسي البرلمان، بدل أغلبية الأعضاء الذي كان يشترطه في ظل الدستور السابق لسنة 1996، وهذا ما سيعطي إمكانية في يد المعارضة البرلمانية، من أجل استعمال حقها في مراقبة العمل الحكومي، فقد أصبح هذا الحق مكفولا لها دستوريا<sup>54</sup>.

ويناط بهذه اللجان طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وتتميز هذه اللجان بالطابع المؤقت، فدورها ينتهي إما بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ، قابلة للتمديد عند الاقتضاء، بإحالتة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، أو بعدم تقديم تقريرها داخل المدة المحددة له ، وفي هذه الحالة يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة، علما أن إيداعها لتقريرها في الأجل المحدد يتبعه تخصيص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق<sup>55</sup>.

وتعتبر هذه اللجان التي يستعين بها البرلمانيون من أجل تجميع المعلومات اللازمة عن مختلف القطاعات الوزارية، أو الوصول إلى وقائع معينة، أو بالوقوف على طرق تسيير المرافق العمومية، وعلى أساليب استعمالها للمال العام، وسيلة تشكل المرحلة الأولى في تقييم السياسات العمومية، فحق البرلمان في تقصي الحقائق ينبع من فكرة مفادها أنه على الحكومة إعلام البرلمان بكل الوقائع التي استدعت اتخاذ التدابير من طرفها ، بمعنى آخر تندرج ضمن الوسائل والأدوات التي وضعها المشرع الدستوري رهن إشارة البرلمانيين ، لممارسة اختصاص تقييم السياسات العمومية ، وإن بطريقة غير مباشرة<sup>56</sup>.

## الفرع الثالث: اللجان الدائمة كموقع لتدارس السياسات العمومية

فيما يخص مشاركة اللجان البرلمانية الدائمة في مناقشة السياسات العمومية، نشير إلى أن الدستور ينص في فصله 101 الفقرة الثانية منه على "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها"، وقد أثار هذا المقتضى حفيظة المجلس الدستوري سابقا (حاليا المحكمة الدستورية)، الذي قضى بموجب قراره رقم 12-829 الصادر في 4 فبراير 2012 بعدم دستورية المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس النواب عندما صرح بما يلي: "حيث إن هذه المادة تنص على أنه يمكن للجان الدائمة بمجلس النواب أن تخصص اجتماعات لتقييم السياسات العمومية للقطاعات التي تدخل ضمن اختصاصها، وحيث عن الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور تنص على .....، مما يستفاد منه أن مناقشة السياسات العمومية وتقييمها يتم من قبل مجلسي البرلمان في جلسات عمومية تعقد في نفس الفترة وليس في نطاق اللجان البرلمانية الدائمة، مما يكون معه ما تتضمنه هذه المادة من إمكان تقييم السياسات العمومية في إطار اللجان الدائمة مخالفا للدستور"<sup>57</sup>. وقد اعتبر طه لحميداني في تعليقه على هذا القرار بأنه "تبرير لم يراعي لا روح الدستور، ولا التجارب الدستورية المقارنة"<sup>58</sup>، واتبعه في ذلك أمين السعيد حين اعتبر أن توجه المجلس الدستوري في قراره المذكور يندرج في "عوائق التحول البرلماني في تقييم السياسات العمومية، لأنه تشدد في مقارنته النصية والمعيارية، وتعامل بشكل حذر، حيث تشبث في اجتهاده بمنطق نصي معياري ضيق، وحرص أن لا يخرج عن الحدود الدستورية دون أن يجتهد في البحث عن مقاصد روح دستور 2011"<sup>59</sup>.

إلا أن الأستاذ "رشيد المدور" ذهب خلاف ذلك، واعتبر أن تشدد المجلس الدستوري في التمسك بمنطوق الفصل 101 يعد تشددا في اتجاه تقوية مكانة البرلمان في النظام السياسي المغربي، والتخفيف من قيود العقلنة البرلمانية، وفسر ذلك باعتبار أن اجتماعات اللجان البرلمانية تكون في جلسات سرية وفقا للفصل 1/68 و3 من الدستور، ولا يمكن أن تصبح علنية إلا في الحالات والضوابط التي يحددها النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، وتبعاً لذلك لا تنتشر المحاضر التفصيلية لاجتماعات اللجان في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإن جعل هذا التقييم والمناقشة على مستوى اجتماعات اللجان السرية يشكل قيوداً من قيود العقلنة البرلمانية، وانتصاراً صريحاً للمنظومة البرلمانية بشكلها التقليدي، أما بنصه على جعل تقييم السياسات العمومية يجري على مستوى الجلسات العامة، فهو بذلك حريص على الانتقال إلى منظومة برلمانية تقييمية حديثة<sup>60</sup>.

وعموماً لم يتبقى لهذه الأخيرة سوى تقنية طلب استماع مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية والدور الاستطلاعي والإخباري.

**أولاً: آلية طلب الاستماع لأعضاء الحكومة ومسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية.**

إن عملية تدبير السياسات العمومية وبلوغ أهدافها وغاياتها تتطلب العمل وفق إستراتيجية شمولية محكمة، يتم فيها إشراك مختلف الفاعلين داخل الدولة، لصناعة القرار العمومي، لكي يكون ذو إفادة على الأغلبية إن لم يكن على الجميع، ويعتبر داخل هذا التحديد تقييم السياسات العمومية أداة ووسيلة لتحسين القدرة على تعلم طريقة قيادة إصلاحات فعالة، وتحديد الأهداف القابلة للإنجاز في مجال نجاعة العمل العمومي، حسب الوسائل أو النتائج<sup>61</sup>. ويخضع هذا التقييم وفقاً لأحكام الدستور الجديد لإجراء المساءلة والاستفسار البرلماني، عن طريق الاستماع للمسؤولين على تنفيذ السياسات العمومية القطاعية، من خلال تخويله للجان المعنية في كلا المجلسين إمكانية طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم<sup>62</sup>.

**ثانياً: دور اللجان الاستطلاعية في تقييم السياسات العمومية.**

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بناء على طلب من رئيسها، بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام باتفاق مع مكتب مجلس النواب، على أن يكون موضوع الاستطلاع مندرجا ضمن القطاعات والمجالات والمؤسسات التي تدخل في اختصاصات اللجنة المعنية. ويتوجب على الأعضاء المكلفين بهذه المهام الالتزام بإنجاز العمل المنوط بهم بالضوابط والشروط المحددة في التكليف بالمهمة المرفوع إلى مكتب مجلس النواب، وإعداد تقارير عن كل مهمة استطلاعية<sup>63</sup>.

نذكر على سبيل المثال المهام الاستطلاعية المنتهية منذ 2008<sup>64</sup>:

- المهام الاستطلاعية لأعضاء من لجنة القطاعات الاجتماعية حول المنشآت الرياضية وتأهيل كرة القدم بمقر الجامعة الملكية لكرة القدم، بتاريخ 05 مارس 2008.
- المهمة الاستطلاعية حول ثمن الدواء بالمغرب، بتاريخ 03 نوفمبر 2009.
- المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول تتبع برنامج الرياضيات ذات المستوى العالي وإنجاز الصفقة المتعلقة بإصلاح مركز الرياضيات بالمعهد الملكي لتكوين أطر مولاي رشيد بمدينة سلا بتاريخ 03 مايو 2012.
- المهمة الاستطلاعية لسجن عكاشة بالدار البيضاء بتاريخ 03 يوليوز 2012.

**الفرع الرابع: المؤسسات المساعدة للبرلمان في تقييم السياسات العمومية.**

بالنظر لدقة وظيفة تقييم السياسات العمومية، والحصيلة غير المشجعة لدور البرلمان في ممارسة وظيفته الرقابية، فإن دستور 2011 أشار إلى هيئات مساعدة للمؤسسة التشريعية في ممارسة مهمة تقييم السياسات العمومية، وتتمثل بالأساس في ما يلي:

**أولاً: المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة مساعدة للبرلمان:**

أصبح المجلس الأعلى للحسابات في ظل دستور 2011 يشكل مركز قوة اقتراحية، فيما يخص التوجهات السياسية العمومية، المتعلقة بالتدبير المالي، فالطبيعة التقنية التي يكتسيها التقييم تستوجب كفاءة وخبرة محاسبية عالية، كما أن عدم إلمام أعضاء البرلمان بالأصول العلمية للمراقبة المالية يحتم الاستعانة بأطر اقتصادية ومالية متخصصة، إذ تشير الفقرة الأولى من الفصل 148 "يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة"، وهو معطى سيؤسس لعلاقة جديدة بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان في ميدان الرقابة على المال العام من منطلق عنصرين أساسيين هما<sup>65</sup>:

\* التأسيس لجسور وقواعد العلاقة التفاعلية الجديدة التي يجب أن تسود وتترسخ بين المؤسستين الأهم في مجال الرقابة والمحاسبة، وهما البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، وينتقل إيقاع العلاقة وعمقها من مستواها النظري المحدود إلى مستوى إجرائي عال ومتحرك ومنهجي.

\* ربط جسور التواصل الدائم طوال السنة مع البرلمان، إذ سيكون بإمكانه الإسناد إلى معلومات وتقارير المجلس الأعلى للحسابات من أجل الرفع من قيمة عمله التشريعي من جهة، والرقابة بجودة عمله الرقابي والتقييمي من جهة ثانية.

والجدير بالذكر أن مصطلح "التقييم" الوارد في الفصل 148 يتعلق بالسياسات العمومية لكن فقط ذات الارتباط بالمالية العامة، عكس ما هو عليه في النظام الدستوري الفرنسي الذي كان صريحاً في مساهمة محكمة الحسابات في تقييم السياسات العمومية، ولم يحدد نوعها طبقاً لنص المادة 2/47 "تقوم محكمة الحسابات بمساعدة البرلمان ومراقبة العمل الحكومي... وكذلك في تقييم السياسات العمومية"<sup>66</sup>.

وتطبيقاً لأحكام الدستور، خصص النظام الداخلي لمجلس النواب في بابه الثالث تنظيم علاقته بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد أشارت المادة 329 أنه بإمكان مجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات تقديم المساعدة في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة عن طريق توجيه أسئلة وطلب استشارات تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم. ونفس الاتجاه ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين بموجب المادة 349 منه<sup>67</sup>.

**ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كمؤسسة مساعدة للبرلمان<sup>68</sup>:**

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، ويختص هذا المجلس بتقديم المشورة للحكومة وللمجلسي البرلمان في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وكذا الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة<sup>69</sup>، كما يبدي رأيه في جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المتعلقة بالجهوية المتقدمة. ويحلل الظرفية<sup>70</sup> ويتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والوطنية والدولية وانعكاساتها، ويقدم اقتراحات في جميع الميادين وييسر ويدعم التشاور بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي إلى جانب هذا يقوم بانجاز الدراسات وأبحاث في ميادين مرتبطة بممارسة صلاحياته<sup>71</sup>.

كما يمكن استشارته من طرف البرلمان فيما يخص مشاريع أو مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الصحية، وكذا كل ماله علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي<sup>72</sup>، وبالتالي يمكن لهذه الاستشارات أن تنير الطريق أمام البرلمان لتتبع وتقييم السياسات العمومية التي تنجزها الحكومة.

وتبقى إمكانية تقديم المساعدة في تقييم السياسات العمومية مفتوحة أيضا أمام إحدى هيئات الحكامة المنصوص عليها دستوريا في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور<sup>73</sup>، والتي بموجب فصله 160 تكون ملزمة بتقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل مجلسي البرلمان، فقد أشارت المادة 292 من النظام الداخلي لمجلس النواب "يمكن لرئيس مجلس النواب، بناء على قرار مكتبه أن يوجه بشكل تلقائي أو بطلب من مجموعة العمل المكلفة بالتقييم، طلبا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية بحسب الحاجة، لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول البرنامج العمومي موضوع التقييم. وتحال التقارير المتعلقة بالآراء والدراسات والأبحاث المشار إليها أعلاه، على مجموعة العمل الموضوعية المكلفة بالتقييم قصد الاطلاع". نفس الاتجاه تبناه النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2014 عندما أشار في الفقرة الخامسة من المادة 266 "يتداول مكتب مجلس المستشارين في طلبات مجموعات العمل ويتخذ القرار بشأنها، وله أن يوجه تبعا لذلك، بواسطة رئيس المجلس، حسب الحالة، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، طلبات إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات المراد تقييمها".

### الخاتمة:

حاولنا على طول امتداد صفحات هذا البحث التعرض لطرق ووسائل ممارسة البرلمان للوظيفة التقييمية في إطار الدستور المغربي لسنة 2011 محاولين الإجابة على السؤالين الذين طرحناهما في المقدمة، فعمدنا في البداية التطرق إلى تحديد أهم مفاهيم البحث وذلك بهدف إزالة اللبس في ماهية تلك المفاهيم، ثم تطرقنا إلى شرح وتحليل مختلف الآليات التي يمارس بواسطتها البرلمان تقييم السياسات العمومية فلاحظنا:



- أن موضوع السياسات العمومية حظي باهتمام المشرع الدستوري المغربي، وخصه بمقتضيات تشريعية عديدة، همت مختلف العمليات التي يمكن أن تطاله بالدراسة والتتبع والتنفيذ والتقييم، وهذا يعكس الحرص على تطبيق تدبير الشأن العام بنوع من التخطيط المتحكم فيه والبرمجة القصدية، ترجمة لمبادئ الحكامة الجيدة وتفعيلا للربط بين المسؤولية والمحاسبة.
- أن صياغة الفصل 70 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 جاءت مصاغة بشكل عام، ولم يتم تحديد مضمون وكذا كفاءات وطرق ممارستها والهدف منها، واكتفى الدستور فقط بالنص على إحدى القنوات، التي من خلالها يتم ممارسة التقييم البرلماني في الفصل 101 منه، إضافة إلى تخصيص الدستور على مجموعة من الفاعلين الموازين الذين بإمكانهم أن يساهموا فيها كل حسب موقعه، تاركا أمر تحديدها للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.
- استخدام المؤسس الدستوري المغربي في دستور 2011 عدة مصطلحات متشابهة، مما أثار إشكالا متعلقا بنوع السياسات التي أراد المشرع الدستوري إخضاعها للتقييم؟.
- حرص المشرع الدستوري على إظهار استقلالية وظيفة تقييم السياسات العمومية وتمييزها عن الوظيفة الرقابية للبرلمان، فهو لم يخلط بين جلسات مساءلة الحكومة والجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية التي صاغ ممارستها في الفصل 101 من الدستور، إلا أن هذا لا يعني وجود استقلال تام بينهما، بل على العكس من ذلك، حرص على إبراز علاقة التلازم والتكامل بين كل هذه الوظائف، ومما لا شك فيه أن إضافة اختصاص تقييم السياسات العمومية للبرلمان سيكون داعما لوظيفته في الرقابة والتشريع، ذلك أن النتائج المتحصلة من تقييم أي سياسة عمومية يمكن الاستفادة منها وتوظيفها في الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، كما يمكنها أن تؤدي إلى مراجعة التشريعات المعنية بالسياسة العمومية موضوع التقييم إما بالتغيير أو الإتمام أو الإلغاء.
- حصر تقييم السياسات العمومية في جلسة سنوية واحدة، وهذا خلافا للمشرع الدستوري الفرنسي الذي أعطاه صفة الاستمرارية والدوام الدوري، إذ جعلها تقييما شهريا، وهو ما يتوافق مع العدد الكبير لأنواع السياسات العمومية التي يصعب حصرها في وقتنا الحالي.

## الهوامش

- 1- جابر لبوع، البرلمان في ضوء أحكام دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2018/2019، ص 489.
- 2- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3600.
- 3- فخليفة هذا التوجه جاء استجابة لمقترحات مذكرات بعض الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني ففي مذكرة حزب العدالة والتنمية حول الإصلاحات الدستورية بتاريخ 29 مارس 2011 المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، فقد تضمنت تحويل صلاحية تقييم السياسات العمومية لمجلس النواب، أو للبرلمان حسب مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وذهبت مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة إلى اقتراح تضمين تقارير المجلس الأعلى للحسابات تقييما للسياسات العمومية، أنظر في ذلك: أحمد حضرائي، الأنظمة الدستورية المقارنة - مقارنة للتجارب الدولية والمغرب، مطبعة وراقه سجلماسة الزيتون مكناس، الطبعة الثانية، 2017، ص 183.
- 4- رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، الطبع شمس برينت، الرباط - المغرب، العدد الأول، 2019، ص 27.
- 5- جابر لبوع، مرجع سابق، ص 498.
- 6- عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة - النظرية والتطبيق -، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، العدد 474، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 07.
- 7- جيمس أندرسون، ترجمة عامر خضير الكبيسي، صنع السياسات العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص 15.
- 8- ثامل كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة -دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة-، الطبعة الأولى، الأردن، ص 27.
- 9- ناجي عبد النور ومبروك ساحلي، مقدمة في دراسة السياسة العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ب.ط، 2014، ص 21.
- 10- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، عدد 01، ص 53، يمكن تحميله على موقع مجلس النواب : [www.chambredesrepresentants.ma](http://www.chambredesrepresentants.ma).
- 11- رياض بوريش، السياسات العامة من منظور حكومي، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 5، ص 134.
- 12- عبد الفتاح ياغي، مرجع سابق، ص 176.
- 13- نقلا عن: جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 191.
- 14- ناجي عبد النور ومبروك ساحلي، مرجع سابق، ص 75.
- 15- مأخوذ عن: تسابت عبد الرحمان، تقييم السياسات العمومية في الجزائر مقارنة قطاعية، أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 71-72.

- 16- مأخوذ عن: جابر لبوع، مرجع سابق، ص 462-463.
- 17- نظم مجلس النواب هذه الوظيفة في الباب السابع من الجزء الخامس منه يضم المواد من 287 إلى 293، أما نظام مجلس المستشارين فقد نظمها في الباب الخامس من الجزء الرابع منه يضم المواد من 308 إلى 316 منه.
- 18- المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب الذي صادق عليه في البداية 8 غشت 2017 وأصدرت بشأنه المحكمة الدستورية قرارها رقم 37.17 بمخالفة مجموعة من المواد، ثم تمت المصادقة عليه بصيغة نهائية في 30 أكتوبر 2017 وصدر بشأنه قرار المحكمة الدستورية 65/17.
- 19- النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 م.د بتاريخ 02 مارس 2020.
- 20- مثى فائق مرعي العبيدي، مقاربات نظرية في السياسات العامة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2019، ص 185.
- 21- نفس المرجع، ص 185.
- 22- تسابت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.
- 23- نفس المرجع، ص 77.
- 24- جيمس أندرسون، مرجع سابق، ص 191.
- 25- تسابت عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.
- 26- محمد الخليلي، إشكالية تقييم البرلمان للسياسات العامة على ضوء توجه المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 12، أكتوبر 2017، ص 119.
- 27- ورد مصطلح تقييم السياسات العمومية في الفصول 13، 2/70، 2/92، 2/101، 148، 2/163، 1/168 و2، و169.
- أما المصطلحات المشابهة من قبيل: التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، والسياسة العامة للدولة، والسياسة العامة، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، تنفيذ السياسة الحكومية، السياسة القطاعية، فقد وردت في الفصول 49، 88، 92، 93، 100، 103، 137.
- 28- طه لحميداني، البرلمان المغربي واجترار تقييم السياسات العمومية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 33، 2012، ص 69.
- 29- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق، ص 30.
- 30- غالي مراد، السياسات العامة والسياسات العمومية أي علاقة؟، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 26، 2019، ص 233.
- 31- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق، ص 33.
- 32- غالي مراد، مرجع سابق، ص 235.
- 33- نفس المرجع، ص 235.
- 34- الإطار المرجعي لتقييم السياسات العمومية، منشورات مجلس النواب، مرجع سابق، ص 34-35.
- 35- يوسف اليحياوي، تقييم السياسات العامة بالمغرب وفق دستور 2011: بين الالتباس المقتضى الدستوري وضعف فعاليتها، مؤلف جماعي للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مطبعة الجسور، وجدة، 2016، ص 57 و ص 71.

- 36- ياسمين الصالحي، مفهوم السياسة العامة والسياسات العمومية والسياسات القطاعية، مقال منشور عبر موقع مركز الدراسات [chambredeseconseillere.ma/doc](http://chambredeseconseillere.ma/doc)، تاريخ الإطلاع عليه 2019./12/1
- 37- رشيد المدور، تقييم البرلمان للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 251.
- 38- نفس المرجع، ص 251.
- 39- يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 59.
- 40- جابر لربوع، مرجع سابق، ص 485.
- 41- نفس المرجع، ص 485.
- 42- رشيد المدور، تقييم البرلمان للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي، مرجع سابق، ص 254.
- 43- المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.
- 44- المادة 289 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.
- 45- النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره في جلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434 الموافق لفتح غشت 2013، وجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 لملائمته مع قرارات المجلس الدستوري.
- 46- النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما أقره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 01 رمضان 1435 الموافق ل 01 يوليو 2014.
- 47- المادة 287 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.
- 48- المادة 290 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017.
- 49- المادة 293 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، المادة 315-316 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.
- 50- المادة 315 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.
- 51- في حين نجد المادة 216 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013 نصت على "تعرض تقارير اللجان في جلسة عامة يحددها المكتب، وتعطى فيها الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات النيابية ثم للحكومة ثم للفرق والمجموعات النيابية. تضبط أعمال الجلسة في تقرير عام يتضمن محضر وقائع المناقشة".
- 52- يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 64.
- 53- للإطلاع على تقرير اللجنة المجموعة الموضوعاتية لتقييم السياسات العمومية المرتبطة ب: البرنامج الشمولي لكهربة العالم القروي (PERG)، وتقييم البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)، وتقييم مساهمة البرنامج الوطني للطرق القروية الثاني في فك العزلة عن المجال القروي والجبلية بالمغرب على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب [www.chambredesrepresentants.ma/ar](http://www.chambredesrepresentants.ma/ar).
- للإطلاع على تقرير اللجنة المجموعة الموضوعاتية لتقييم السياسات العمومية المرتبطة ب: الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية، إنتاج الثروة، المرفق العمومي، على الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين [www.chambredeseconseillers.ma/ar](http://www.chambredeseconseillers.ma/ar)

- 54- الفصل 10 البند الخامس من الدستور المغربي 2011 .
- 55- الفصل 67 من الدستور، والمادة 16 من القانون التنظيمي رقم 13-085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.125 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، ج.ر، عدد 6282، الصادر 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6375.
- 56- خليل سعدي، تقييم السياسات العمومية بين التشريع والممارسة البرلمانية على ضوء دستور 2011، مقال منشور على الموقع [http : www.barlamane.com](http://www.barlamane.com)، تاريخ الإطلاع عليه 2019/12/21.
- 57- محمد الخليلي، مرجع سابق، ص 117.
- 58 - طه لحميداني، مرجع سابق، ص 71.
- 59- رشيد المدور، تقييم البرلمان للسياسات العمومية: دلالاته وآلياته وإشكالياته في التطبيق المغربي، مرجع سابق، ص 255.
- 60- نفس المرجع، ص 255-256.
- 61- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 03، طبعة 2012، ص 126.
- 62- الفصل 102 من الدستور، المادة 309 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 63- أنظر: المواد 107-108-109 من النظام الداخلي لمجلس النواب، المواد 125-126-127 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.
- 64- أنظر: الموقع الإلكتروني لمجلس النواب: [www.chambredesrepresentants.ma/ar](http://www.chambredesrepresentants.ma/ar).
- 65- كريم لحرش، مرجع سابق، ص 191.
- 66- يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 63.
- 67- المادة 329 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، المادة 349 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.
- 68- ظهير شريف رقم 124.14.1 صادر في 3 شوال 1435 الموافق 31 يوليوز 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014).
- 69- المادة 152 من الدستور المغربي سنة 2011، المادة 333 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، المادة 353 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لسنة 2020.
- 70- يقصد بمصطلح "يحلل الظرفية" أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يحلل الحالة التي تعيشها البلاد في فترة زمنية معينة في جميع الميادين ويقوم بتتبع السياسات العمومية المتبناة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي وطنيا ودوليا ومدى الآثار المترتبة عنها سواء إيجابية أو السلبية لكي يعطي انطباعاته وتوصياته. وهو ما تم من خلال تقرير صدر عنه حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا "كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها، للإطلاع عليه أنظر: الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: [www.cese.ma](http://www.cese.ma)

- 71- أنظر: المادة 02 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- 72- أنظر: المادتين 334 و335 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2017، والمادتين 3 و4 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- 73- وهذه الهيئات والمؤسسات تتمثل في: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز، مجلس المنافسة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.